آليات مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري "بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي"

Mechanisms to combat arbitrary exploitation of the status of economic dependence in the Algerian competition "between legal texts and actual application"

لاكلي نادية*

كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

lakli.nadia@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022/06/13	تاريخ المراجعة:2022/10/04	تاريخ القبول:2022/10/04

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرّق إلى نوع من أنواع الممارسات المقيّدة للمنافسة والمتمثّل في الاستغلال التعسّفي لوضعيّة التبعية الاقتصادية، من خلال التعرّف على مفهوم وضعية التبعية وتحديد شروط حظرها في قانون المنافسة الجزائري وفي القانون الفرنسي والأوروبي، والتي سنلاحظ من خلالها توسيع المشرّع الجزائري لنطاق حظر هذه الممارسة من خلال تعداد صورها رغبة منه في مكافحة هذه الممارسة من أجل المحافظة على حرية المنافسة.

غير أنّنا نتساءل عن مدى التطبيق الفعلي لأحكام التعسّف في التبعية الاقتصادية، ونخلص من خلال هذه الدراسة إلى بعض الثغرات القانونية التي تضمّنها قانون المنافسة في مجال مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الأعوان الاقتصاديون؛ المنافسة؛ السوق؛ التعسّف؛ التبعية الاقتصادية.

Abstract:

This study aims to address the type of practices that are restrictive to competition, namely the arbitrary exploitation of the situation of economic dependence. This is done by identifyin g the concept of the status of subsidiarity and defining the conditions for its prohibition in the Algerian competition law and in French and European law. Through this study, we will note that the Algerian legislature broadens the scope of the prohibition of this practice by enumerat ing its forms in order to combat this practice in order to preserve the freedom of competition.

However, we question the extent to which the provisions of arbitrariness in economic dependency are actually applied, and we conclude through this study some of the legal gaps in competition law in combating the arbitrary exploitation of the status of economic dependency

Keywords: economic aid; competition; market; abuse; economic dependence.

* المُؤلِف المُراسِل.

مقدمة:

كرّس المشرّع الجزائري حرية المنافسة في السّوق من أجل تطوير الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، غير أنّ هذه الحرية التنافسيّة ليست مطلقة إذ حدّد المشرّع في الأمر رقم 03-03[1] المتعلّق بالمنافسة الممارسات المحظورة على الأعوان الاقتصاديين والتي يطلق عليها مصطلح "الممارسات المقيّدة للمنافسة".

وتعتبر التّبعية الاقتصادية من ضمن الممارسات التي نصّ عليها المشرع في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 وجاء المشرّع بأمثلة على هذه الممارسة في هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر بهدف توسيع نطاق الحماية القانونية للمتنافسين، غير أنّها لا تشكل هذه التبعية ممارسة مقيّدة للمنافسة إلاّ في حالة توافرها على بعض الشروط التي تستوجب تطبيق العقوبات الردعية.

ورصد المشرّع الجزائري عقوبات ردعية لمرتكبي هذه الممارسات من أجل مكافحتها وتحقيق التوازن التنافسي في السوق، كما يسمح المشرّع لضحية هذا التعسّف بالتماس مجلس المنافسة أو الجهات القضائية أو كلاهما معا، نظرا لاختلاف طبيعة العقوبات الصادرة عن كل من مجلس المنافسة كهيئة إدارية وتلك الصادرة عن الجهات القضائية،

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة:

- التطرّق إلى نوع شائع من أنواع الممارسات المقيّدة للمنافسة ألا وهو الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

- قلة الدراسات والبحوث القانونية حول هذه الممارسة المحظورة.

- الثغرات القانونية المتعلقة بتطبيق هذه الممارسة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرّف على مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة ومعايير تحديدها

- تحديد الشروط القانونية لحظر هذه الممارسة في القانون الجزائري

- تبيان آليات مكافحة التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية من خلال التطرّق إلى العقوبات الردعية لها

الدراسات السابقة:

استندنا في دراستنا لموضوع التعسّف في استغلال التبعية الاقتصادية إلى أطروحة الدكتوراه تخصص قانون الأعمال والموسومة ب: حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، من إعداد جواد عفاف، كلية الحقوق-جامعة قسنطينة 1، 2017-2018.

إشكالية البحث:

[1] المؤرخ في 19 يوليو 2013 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. الصادرة في 20 يوليو 2013، ع. 43.

تأسيسا لما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات المكرّسة في التشريع الجزائري لمكافحة الاستغلال التعسفي للتبعيّة الاقتصادية؟ وما مدى فعاليتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسّم هذه الدراسة إلى مبحثين، سنعرّج في المبحث الأوّل على مفهوم التبعية الاقتصادية وتحديد المعايير المحقّقة لها، بينما ستناول في المبحث الثاني شروط حظر التبعية الاقتصادية والعقوبات الردعية لها.

منهج الدراسة:

سنتّبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال إبراز أحكام وضعية التبعية الاقتصادية ووصف أهم معايير هذه الممارسة بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية الخاصة بها. كما نتّبع في بعض جوانب الدراسة إلى المنهج المقارن كلما اقتضت الدراسة ذلك.

1- وضعية التبعية الاقتصادية:

تعتبر وضعية التبعية الاقتصادية من أبرز الممارسات القائمة باعتبارها ترتكز أساسا على عقود التوزيع والتي تهدف إلى إيصال المنتوجات إلى المستهلك النهائي، غير أنّها تخضع التبعية الاقتصادية لبعض المعايير من أجل تكييفها بوضعية تبعية اقتصادية.

وعليه سنتعرّف أولا على مفهوم التبعية الاقتصادية، ثم نتناول معايير تكييف هذه التبعية.

1.1- مفهوم التبعية الاقتصادية:

عرّف المشرّع الجزائري وضعية التّبعية الاقتصادية في المادة الثالثة في فقرتها الأخيرة بأنّها:" العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسّسة أخرى سواء كانت زبونا أو مموّنا."، بينما عرّفها المشرّع الفرنسي[1] بأنّها الحالة التّي تتواجد فيها مؤسّسة زبونة أو مموّنة في مواجهة مؤسّسة أو مجموعة من مؤسّسات، ولا تتمتّع بحلّ بديل. أمّا بالنسبة للتشريع الأوروبي، فلا نجد في نصوص الإتّحاد الأوروبي مادة تنص على وضعية التبعية الاقتصادية، بل ترجّح لجنة الإتحاد الأوروبي تطبيق هذه الوضعية كعنصر من عناصر التعسّف في وضعية الهيمنة ولم تعتدّ بها كممارسة منفصلة [2].

ويعرّف البعض[3] التبعية الاقتصادية بأنّها الوضعية التي تكون فيها مؤسّسة زبونة أو مموّنة اتجاه مؤسّسة أخرى والتي تمارس عليها تبعية اقتصادية من خلال فرض شروط عليها لا تقبل التفاوض.

[1] Art. L. 420-2, alinéa 2 du code de commerce.

[2] Linda ARCELIN, Droit de la concurrence: les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, PUR, France, 2009, p. 40 .

[3] Roger BOUT, Marc BRUSCHI, S.ylvaine POILLOT-PERUZZETTO, Pierre STORRER, Gérard CAS, Lamy droit économique: concurrence, distribution, consommation, éd. Lamy, France, 2001, p. 350, n° 920.

ويعرّفها البعض الآخر[1] بأنّها: " قوةّ اقتصادية يحوزها مشروع معيّن تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعليّة في السوق المعنيّة، وتمكّنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين".

وعليه، تتوقّف وضعية التبعية الاقتصادية على وجود مؤسّسة تابعة تخضع لشروط المؤسسة المتبوعة باعتبارها صاحبة القوة الاقتصادية[2]. ولا تنشأ وضعية التبعية الاقتصادية بين العلاقات الاقتصادية الأفقية التي تجمع الأعوان الاقتصاديين في نفس السلسة الاقتصادية، وإنّما تنشأ بين العلاقات الاقتصادية العمودية القائمة بين المنتجين والموزّعين[3].

2.1- معايير تحديد التبعية الاقتصادية

تتوقف وضعية التّبعية الاقتصادية على وجود معايير تتمثّل في المعيار الرئيسي ألا وهو غياب الحلّ البديل بالنسبة للمؤسسّة التّابعة، بالإضافة إلى معايير اقتصادية أخرى.

ويستند المشرّع الجزائري إلى معيار غياب الحل البديل في تحديده لوضعية التبعيّة الاقتصادية وهذا ما يلاحظ جليا من نص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على عكس المشرّع الفرنسي الذي يستند إلى معايير اقتصادية أخرى إضافة إلى معيار غياب الحل البديل لكنه لا يشترط توافرها كلّها بل يكفي توافر أغلبها لتحديد وضعيّة التبعيّة الاقتصادية[4].

ويقصد بغياب الحل البديل هو اضطرار تعاقد المؤسسة التابعة مع المؤسّسة المتبوعة والرضوخ لشروطها التعاقدية لعدم وجود خيار آخر في التعاقد نظرا لوضعيتها التنافسية في السوق[5]، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمؤسسة صغيرة أو متوسطة فتكون مجبرة على التعاقد مع مؤسّسة أخرى من أجل تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

كما يتعلّق غياب الحل البديل بعدم وجود وسائل أخرى لتمويل المنتوجات البديلة نظرا لشهرة العلامة التجارية للمؤسّسة المتبوعة التي تقصي بذلك كل حل بديل للتعاقد مع مؤسسات أخرى نظرا لعدم وجود منتوج بديل[6].

وينفي بذلك معيار غياب الحل البديل إمكانية استناد المؤسسة التابعة إلى عنصر الإكراه كعيب من عيوب الإرادة المعمول به في القانون المدني، إذ يعتبر الإكراه في وضعية التبعية الاقتصادية أمرا مشروعا في هذه الحالة نظرا لقيامه على علاقة تعاقدية يحكمها الطرف القوي والمتمثّل في المؤسسة المتبوعة[7].

---

[5] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 227.

[6] لعور بدرة، إليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص. 91.

[3] جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2017-2018، ص. 13.

[4] Jean Baptise BLAISE, *Droit des affaires: commerçants, concurrence distribution*, *2ème éd.*, L.G.D.J, France, 2000, p. 220, n° 503.

[5] Muriel CHAGNY, *Droit de la concurrence et droit commun des obligations*, Dalloz, France, 2004, p. 793, n°824.

[6] Jean Baptise BLAISE, *op. cit.*, p. 230, n° 509

[7] Muriel CHAGNY, *op. cit.*, p. 799, n° 830.

وبالإضافة إلى معيار غياب الحل البديل للمؤسسة المتبوعة، تستند سلطات المنافسة في تحديدها لوضعية التبعية الاقتصادية إلى معايير تكميلية أخرى لم يتطرق لها المشرع الجزائري، وتتمثّل هذه المعايير في شهرة علامة منتوجات المؤسسة المتبوعة، ونشير إلى أنّ شهرة العلامة تتوقف على إقبال المستهلكين عليها. بالإضافة إلى رقم أعمالها وكذا حصّتها في السوق التي تترجم قوّة المؤسسة المتبوعة في السوق كان تكون هذه الأخير في وضعية هيمنة في السوق المعنيّة.

2- شروط حظروضعية التبعية الاقتصادية وآليات مكافحتها:

لا تعتبر وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة محظورة في حد ذاتها فقد تنتج هذه الممارسة عن الهيكلة الاقتصادية للسوق المعنية، غير أنّها تشكّل هذه التبعية ممارسة مقيّدة للمنافسة في حالة استيفائها لشرطين أساسيّين ألا وهما: وجود وضعية تبعية اقتصادية من جهة، والتعسّف في استغلالها من قِبل المؤسسة المتبوعة من جهة أخرى.

1.2- شروط حظروضعية التبعية الاقتصادية:

2. 1. 1- وجود تبعية اقتصادية:

لا يمكن حظر وضعية التبعية الاقتصادية إلا في حالة وجود علاقة تجارية تبعية فعلية بين المؤسّسة التابعة والمؤسّسة المتبوعة، ونفرّق في هذا السيّاق بين التبعيّة الاقتصادية للموزّع إزّاء المموّن وبين التبعيّة الاقتصادية للمموّن إزّاء الموزّع.

وتسمى تبعيّة الموزّع للموّن بتبعيّة التموين[1]، وتعتبر التّبعية الاقتصادية الأكثر شيوعا في السّوق، والتي يكون فيها الموزّع تابعا للمُنتج الذي سيتم تسويق منتوجاته وفق شروط معيّنة يلتزم باحترامها الموزّع بما فيها شرط الحصرية الإقليمية، الذي يلتزم بموجبه الموزّع بتسويق المنتوجات المعنية في إقليم معين دون سواه ممّا قد يحدّ من حرية الموزّع.

وتستند هذه التبعيّة الاقتصادية إلى العلامة التجارية للمنتوج وكذلك الوضعية التنافسية للمُنتِج في السّوق، وغالبا ما تتجلّى تبعيّة التموين في عقود الامتياز التجاري الذي ترتكز أساسا على تسويق منتوج يحمل علامة معيّنة، فيقوم صاحب العلامة بإعداد شبكة توزيع مع موزّعين يلتزمون بتطبيق الشروط التعاقدية[2].

كما تستند إلى رقم الأعمال المحقّق من طرف المموّن وحصّته في السوق، مما قد يدفع بالموزّع إلى التعاقد لعدم وجود حلّ بديل، ولا يكفي توافر معيار واحد لتقدير تبعية الموزّع للموّن بل يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعايير المتكاملة.

كما قد يكون المموّن في علاقة تبعية إزّاء الموزّع نتيجة وضعية هذا الأخير في السوق المعنية لاسيما عندما يكون المموّن مؤسسة صغيرة أو متوسطة، وتتجسّد هذه العلاقة من خلال مراكز الشراء الضخمة التي تكون بتسويق منتوجات المورّدين في مراكز بيع كبيرة يتوافد إليها عدد مُعتبر من المستهلكين، فيجد المورّد نفسه تابعا لهذه المراكز ومضطرّا إلى تنفيذ جميع بنودها التعاقديّة[3].

[12] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص. 53.

[2] Linda ARCELIN, op. cit., p. 33.

[3] Marie DUMACAY, La situation de l'entreprise victime dans les procédures de sanction des pratiques anticoncurrentielles, Litec, France, 2010, p. 321.

2. 1. 2- التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية:

لا يقتصر الأمر على وجود علاقة تبعيّة بين المؤسّستين لحظر هذه الممارسة، بل يجب أن تتعسّف المؤسّسة المتبوعة في استغلال هذه التبعية. فلا تعتبر وضعية التبعية ممارسة محظورة إلا في حالة تقييدها للمنافسة سواء بشكل فعلي أو محتمل، من خلال البحث في أثر هذه الممارسة على المنافسة في السوق[1].

ولقد جاء المشرّع الجزائري بأمثلة لهذا التعسف في الفقرة الثانية من المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة والتي تنصّ على أنّه: " يتمثّل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرّر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبرّرة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق.".

ونلاحظ من عبارة "على الخصوص " أنّ المشرّع جاء بهذه القائمة على سبيل المثال لا الحصر حتى لا تخرج بعض التصرفات المنافية لقواعد المنافسة عن نطاق الحظر، وترجع السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في مدى تقييد ممارسا مماثلة للمنافسة في السوق المعنيّة.

وعليه، يمكن أن يتجلّى التعسّف في وضعية التبعية الاقتصادية في عدة الصور نذكر منها:

- رفض البيع دون مبرر شرعي:

لم يعرّف المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي مفهوم رفض البيع دون مبرر شرعي، لكن يمكن تعريفه بأنّه امتناع المؤسّسة المتبوعة من بيع المنتوج محلّ التعاقد للمؤسّسة المعنية بشكل تعسفي وبدون وجود سبب مشروع في ذلك[2]، وبمفهوم المخالفة، لا يُطبّق الحظر على هذه الممارسة في حالة رفض البيع لوجود مبرر شرعي كان ترفض المؤسسة المتبوعة رفض بيع المنتوج للمؤسسة التابعة نظرا لعدم توافر الكمية المطلوبة.

ولقد تطرّق القانون رقم 04-02[3] المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية إلى لرفض البيع كممارسة تجارية محظورة في المادّة 15 منه والتي تنصّ على أنّه: " تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرّر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفّرة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلاّت والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والمظاهرات.".

---

[1] جواد عفاف، المرجع السابق، ص. 90.

[2] Ali Cenk KASKIN, *Pour un nouveau droit international de la concurrence*, l'Harmattan, France, 2009, p. 95.

[17] المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج. ر. الصادرة في 27 يونيو 2004، ع. 41.

وعليه، يشكّل رفض البيع ممارسة تجارية محظورة لاسيما عندما تصدر عن مؤسّسة تسيطر على السوق إذ تهدف هذه الأخيرة من وراء هذه الممارسة التقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق[1]. ويرى البعض بأنّه يمكن تبرير رفض البيع من قِبل المؤسّسة المتبوعة بعدم كفاية طلبية المنتوج أو بعدم سلامته أو عدم إمكانية تطبيق قواعد خدمة ما بعد البيع[2].

ولا يعتبر كل امتناع عن بيع ممارسة محظورة وإنّما يشترط أن يكون هذا الامتناع غير مبرّرا، فلا يعدّ امتناع العون الاقتصادي عن إبرام الصفقات مع أعوان آخرين أو وقف التعامل معهم محظورا في حالة وجود مبرّرات لهذا الامتناع تتعلق بعدم قدرة هذا العون على الوفاء بالتزاماته العقدية[3]. كما لا يعد ممارسة محظورة الامتناع عن بيع منتوج معيّن نظرا لانتهاء صلاحيته أو عدم توافر الكمية المطلوبة.

- البيع المتلازم أو التمييزي:

يتمثّل البيع المتلازم في فرض المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة اقتناء منتوج آخر إضافة إلى المنتوج محل التعاقد رغم عدم طلبه وحاجته من قِبل المؤسسة التابعة، لذلك يسمى كذلك بالبيع المشروط لقيامه على شرط اقتناء منتوجات مغايرة للمنتوج المطلوب من قبل التابع[4]. وغالبا ما تفرض المؤسّسة المتبوعة على المؤسسة التابعة اقتناء منتوج مغاير بسبب كساده أو من أجل الترويج به، فتضطر المؤسسة التابعة إلى قبول الشرط رغم تعسّفه وذلك من أجل المحافظة على العلاقة التجارية التي تجمعها بالمؤسسة المتبوعة لعدم وجود حلّ بديل لها.

ويعتبر البيع المتلازم ممارسة تجارية محظورة في القانون رقم 04-02 إذ تنصّ المادة 17 منه على أنّه:" *يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.*

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.".

وعليه لا يحق للمؤسسة المتبوعة أن تفرض على المؤسسة التابعة لها اقتناء منتوج آخر بالإضافة إلى المنتوج الأصلي، غير أنّ المادة 17 جاءت في فقرتها الثانية بعدم تطبيق الحظر على المنتوجات التي من نفس نوع المنتوج المطلوب عندما يكون على شكل حصة لكن في عقد منفصل عن العقد الأصلي.

بينما يتمثّل البيع التمييزي في التمييز بين المؤسسات التابعة من خلال منح امتيازات من قبل المؤسسة المتبوعة لمؤسسات دون غيرها، كأن تبيع المؤسسة المتبوعة منتوجها بأسعار منخفضة لمؤسسات معينة دون سواها مما يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة بين الأعوان الاقتصاديين.

[1] Yves SERRA, *Le droit de la concurrence*, Dalloz, Paris, France, 1993, p. 67.
[2] Louis VOGEL, Traité de droit commercial, 18 ème édition, L.G.D.J, Paris, France, 2001, p. 176.
[3] جواد عفاف، المرجع السابق، ص. 31.
[4] Linda ARCELIN, *op. cit.*, p.42

وتمنع المادة 18 من القانون رقم 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية البيع التمييزي وتعتبره ممارسة تجارية محظورة في حدّ ذاتها، إذ تنصّ على أنّه:" يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرّره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة.".

ونلاحظ من استقراء هذه المادة أن القانون رقم 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية جاء أكثر تفصيلا من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في تحديده لهذه الممارسات، إذ بيّنت المادة 18 من القانون رقم 04-02 بعض المعايير التمييزية بين الأعوان الاقتصاديين، كالتمييز القائم على أسعار المنتوجات أو كيفيات وآجال الدفع كأن تفرض المؤسّسة المتبوعة على مؤسسة تابعة لها الدفع مرة واحدة بينما تسمح لمؤسسة أخرى بالدفع بالتقسيط.

كما حدّدت هذه المادة الحالة التي يمكن فيها السماح بالبيع التمييزي والمتمثلة في وجود مقابل حقيقي يتلاءم مع نزاهة المعاملات التجارية.

ولقد تطرّق مجلس المنافسة الجزائري للبيع التمييزي في قضية المؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترونية التي ميّزت بين زبائنها في الكميات المسلّمة، مما أدى إلى توقيع غرامة مالية عليها جزاء تصرفها المنافي لقواعد المنافسة[1].

- الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

يعتبر السعر العامل المحرّك للسوق وأي تعسف فيه يؤدي إلى عرقلة المنافسة، لذلك يُحظر البند الذي تُلزم من خلاله المؤسسة المتبوعة المؤسسة التابعة ببيع المنتوج بالسعر الأدنى الذي تحدّده، فتضطر بذلك المؤسسة التابعة إلى التقيّد بالسعر المفروض عليها من أجل حفاظها على العلاقة التجارية بينها وبين المؤسسة المتبوعة بحكم وضعيتها في السوق، مما يؤدي إلى تقييد حريتها وخرق القواعد التنافسية.[2]

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

تتمثل هذه الممارسة في فرض المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة اقتناء حد أدنى من المنتوجات دون مراعاة طلب المؤسسة التابعة، مما يؤثر على العرض والطلب ويؤدي إلى ارتفاع المنتوج في السوق بشكل تعسفي[3]. ويكمن حظر هذه الممارسة في خرق قانون العرض والطلب من خلال طرح كميات قليلة من المنتوج في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها واستفادة مموّنيها من هذا الوضع[4].

- القطع غير المبرّر للعلاقة التجارية:

قد تلجأ المؤسّسة المتبوعة إلى قطع العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤسسة التابعة بصفة تعسّفية مجرّد أنّها رفضت الخضوع للبنود المفروضة عليها، وتعد هذه الممارسة محظورة لأنّها تؤثر على المصلحة الاقتصادية للمؤسسة التابعة باعتبارها الطرف الضعيف في هذه العلاقة مما يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة.

---

[22] قرار رقم 99-01 المؤرخ في 23 جوان 1999 www.cons.concurrence. dz.

[2] J. MORIN, Le droit de la concurrence, R.T.D. Conc., 1991, Dalloz, France, p. 353.

[3] Ibrid, p.356.

[4] جواد عفاف، المرجع السابق، ص. 62.

ولا يعتبر قطع العلاقة التعاقدية محظورا إلا في حالة صدوره بشكل تعسّفي، إذ يحقّ للمؤسّسة المتبوعة قطع علاقتها التعاقدية مع المؤسّسة التابعة في حالة إخلال هذه الأخيرة بالتزاماتها التعاقدية القانونية كعدم تسديدها لمبلغ المنتوج، كما يحقّ لها رفضها لتجديد العقد القائم بينها وبين المؤسسة التابعة ولا يدخل هذا ضمن القطع التعسّفي، بل يُشترط لحظر هذه الممارسة قطع العلاقة لمجرد عدم استجابة المؤسسة التابعة للبنود التعسفية المقرّرة من قِبل المؤسسة المتبوعة. وعرّفت المادة الثالثة في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة البنود التعسّفية بأنّها:" *كلّ بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدّة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد*".

وأضاف المشرّع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عبارة *كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق* "وذلك بهدف توسيع نطاق الحظر في مجال الاستغلال التعسّفي للتّبعيّة الاقتصادية، وتبقى السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقدير هذا التعسّف.

2.2- آليات مكافحة الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية:

2. 2. 1- العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة:

تضمّن قانون المنافسة عقوبات تساهم في محاربة الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة من خلال تقييدها. وبما أنّه يعتبر مجلس المنافسة هيئة مُختصّة في تنظيم المنافسة وضبطها فهو مُلزم بممارسة صلاحياته في إطار القانون مما يستدعي خضوع قراراته للرّقابة القضائية، وتتجلّى هذه الأخيرة من إمكانية اللجوء إلى إجراء الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الجهات القضائية العادية[1].

ويتدخّل مجلس المنافسة للفصل في القضايا المتعلّقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة بما فيها التعسّف في استغلال التبعية الاقتصادية بعد إخطاره بوجود هذه الأخيرة من طرف الأشخاص المؤهّلة لذلك، كما يمكن أن يتدخل مجلس المنافسة من تلقاء نفسه دون انتظار إخطاره من طرف الجهات المعنية بناء على المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، وذلك من أجل سرعة مكافحة الممارسات المقيّدة للمنافسة. إذ يشكّل الإخطار الإجراء الرئيسي لتحريك القضايا أمام مجلس المنافسة

ولكن بما أنّه لا يعتبر مجلس المنافسة هيئة قضائية، فلا يمكنه تطبيق إلاّ العقوبات الإدارية، ولقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 45 من الأمر 03-03 على أنّه: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر مُعلّلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المُقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه.

كما يمكن أن يقرّر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه."

[26] تنص المادة 64 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنّه: " يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ".

وبالتالي تتمثّل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في: إصدار الأوامر والغرامات المالية بالإضافة إلى نشر قراراته، وتهدف هذه العقوبات إلى إصلاح التدهور التنافسي الناجم عن الممارسات المقيّدة للمنافسة.

2.2. 1.1- إصدار الأوامر:

يعتبر إصدار الأوامر الوسيلة الأولى التي يتدخّل من خلالها مجلس المنافسة، حيث يتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أيّ قرار في الموضوع، وتعتبر كإجراء تحفّظي.[1] وتعدّ هذه الطريقة فعّالة لإيقاف الممارسات الأقل خطورة أو في حالة المساس بالمنافسة من خلال بعض البنود فيتم إصدار الأمر بإلغائها.

يمكن لمجلس المنافسة إصدار الأمر بإيقاف الممارسة المحظورة من قبل المؤسسات المعنية في الأجل الذي يحدّده. كما قد يتمثّل الأمر في تعديل بعض البنود التعاقدية، كالبنود التعسّفية التي تتضمّنها اتفاقات التوزيع، أو إصدار الأمر بالسماح لباقي المنافسين بالاستفادة من خدمة معيّنة.

ويتوجّب على المؤسّسات المعنيّة احترام الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة مع احترام الآجال المحدّدة لتنفيذها. وفي حالة عدم احترام هذه الأوامر، يمكن لمجلس المنافسة فرض غرامات تهديدية [2]، كما يمكن أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه.

2. 2. 1. 2- الغرامة المالية:

تُعدّ العقوبات المالية ذات أهمية كبيرة في قانون المنافسة، وتشتمل العقوبات المالية على طابعين أحدهما تأديبي والآخر وقائي. ولهذا السبب يجب أن تُحدّد الغرامة بصورة ردعيّة، فكلّما ارتفعت قيمة الغرامة كلّما تراجع العملاء الاقتصاديون عن مخالفة قواعد المنافسة.

وينص المشرع الجزائري على أنّه: " يعاقب على الممارسات المُقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12٪ من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المُحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مُختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المُحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال مُحدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار(6.000.000د.ج)"[3].

ويتم تقدير مبلغ الغرامة وفق معايير محدّدة كخطورة الممارسة على باقي الأعوان الاقتصاديين، وحجم الضرر الناتج عنها في السوق وكذلك حجم المؤسّسة المرتكبة لهذه الممارسة.

[1] L.ARCELIN, *op. cit.*, p. 213, n° 317.

[28] المادة 27 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 السالف الذكر: " يمكن لمجلس المنافسة، إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار(150.000دج) عن كل يوم تأخير".

[29] المادة 26 من القانون رقم 08-12 السالف الذكر، وتجدر الملاحظة إلى أنه رفع المشرع من قيمة الغرامة حيث كان ينص في المادة 56 من الأمر 03-03 على غرامة لا تفوق 7٪.

بينما تُقدَر الغرامة المالية في التّشريع الفرنسي في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة بقيمة 10٪ من رقم الأعمال العالمي من غير الرسوم الأكثر تحقيقا خلال إحدى السنوات المالية المُختتمة[1]، أما عن التّشريع الأوروبي فيُخوّل هذا الأخير اللّجنة الأوروبية سلطة توقيع غرامة مالية تُقدَر بنسبة 10٪ من رقم الأعمال الإجمالي المُحقَق خلال السنة المالية السابقة[2].

كما يعاقب القانون رقم 04-02 المحدّد لقواعد الممارسات التجارية مرتكبي هذه الممارسة بمختلف صورها في المادة 35 منه والتي تنص على أنّه:" تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من مائة ألف دينار (100,000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)."

2. 2. 2- العقوبات القضائية:

يمكن لضحية الممارسات المقيدة للمنافسة التماس الجهات القضائية، ولهذا فلها الخيار في التماس مجلس المنافسة أو الجهات القضائية أو كلاهما معًا. ولقد منح المشرّع الجزائري حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية في المادّة 48 من الأمر 03-03 حيث تنص على أنّه: " يمكن كلّ شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه مُتضررا من ممارسة مُقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المُختصّة طبقا للتشريع المعمول به.".

وتجب التفرقة بين العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية المدنية، وتلك الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية.

2.2.2. 1- العقوبات المدنية:

يتضمَن الردع المدني للممارسات المُقيدة للمنافسة بطلان هذه الأخيرة وتعويض الضحية عن الضرر اللاحق بها. ولقد تطرّق المشرع الجزائري إلى عقوبة البطلان في المادة 13 من الأمر 03-03[3] المتعلق بالمنافسة، ويُعدّ البطلان المُعاقب لخرق قاعدة من قواعد المنافسة والمُتعلّقة بالنظام العام بطلانا مُطلقا. ويمكن لكلّ الأشخاص ذوي مصلحة مشروعة طلب البطلان، وقد يتعلّق الأمر بأحد أطراف الممارسة أو غير المُتعاقد مع أحد أطراف الممارسة أو الغير المُتضرّر من وجود هذه الممارسة[4]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 102 فقرة 1 من القانون المدني إذ تنص على أنه: " إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها

[1] Art. 464-2-I § 4 C. com.: « Le montant maximale de la sanction est 10٪ du montant du chiffres d'affaires mondial hors taxes le plus élevé réalisé au cours d'un des exercices clos depuis l'exercice précédant celui au cours duquel les pratiques ont été mises en œuvre ».

[2] Règlement C.E. n° 01/2003 du conseil du 16 déc. 2002 relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité (devenu articles 101 et 102 du T.F.U.E.), art. 23 § 2.

[3] حيث تنص هذه المادة على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يُبطل كلّ التزام اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 أعلاه. ".

[4] M.C. BOUTARD LABARDE, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL-AMSELLEM, J. VIALENS, *op. cit.*, p. 580.

ولا يزول البطلان بالإجازة ". والمقصود بالمصلحة التي تجيز التمسك بالبطلان تلك التي " تستند الى حق يتأثر بصحة العقد أو ببطلانه "[1].

كما أنّه يتميّز البطلان بطابعه الشامل، فهو يشمل كل الممارسات المُقيدة للمنافسة، ومن المُلاحظ أنه يعتبر البطلان في القانون العام قاعدة مُكرّسة للالتزامات التي يكون سببها غير مشروع أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة.

كما يحق لضحية الممارسة المقيّدة للمنافسة طلب التعويض عن الضرر الاقتصادي اللاحق بها عملا بالأحكام العامة، إذ تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا لغير يُلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

2.2.2.2- العقوبات الجزائية:

بعد أن كان للقاضي الجزائي دورا في ردع الممارسات المُقيدة للمنافسة سرعان ما تخلّى المُشرع الجزائري على الردع الجزائي في قانون المنافسة، إذ ألغى الأمر 03-03 توقيع العقوبات الجزائية في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر رقم 06/95 المُلغى[2] والتي كانت تنص على أنه: " إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة، أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية، فإنه يحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية " وأضافت أنه " ... يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أو شاركوا فيها ". فقد كان يعترف النظام السابق بتوقيع العقوبات الجزائية إزاء أطراف الممارسات المنافية للمنافسة، في حين اكتفى النظام الجديد بتوقيع غرامات مالية ردعية[3]. وبما أنه لم يتضمن قانون المنافسة نصا خاصا بتوقيع العقوبة الجزائية، فإنه يجدر بنا اللجوء إلى الأحكام العامة.

ولقد أدرج المشرع الجزائري الممارسات المُقيدة للمنافسة ضمن الجرائم المُتعلقة بالمضاربة غير المشروعة في المادة 172 من قانون العقوبات، إذ يسلط عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 دج على كل من يتسبب في رفع أو خفض مُصطنع في أسعار السلع، كما عددت هذه المادة بعض التصرفات التي تندرج ضمن الممارسات المنافية للمنافسة كطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق، أو تقديم عروض بأسعار مُرتفعة أو القيام بأعمال في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب[4].

أما عن القانون الفرنسي، يعتبر المشرع الفرنسي العقوبة الجزائية ضرورة حتمية من أجل تشديد الطابع الردعي لأحكام قانون المنافسة، إذ ينص على عقوبة الحبس لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها 75000 يورو

---

[34] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.168.

[2] المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. 22 فيفري 1995، ع. 9.

[36] أنظر المادة 26 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[37] أنظر الفقرة 2،3 و4 من المادة 172 من ق. ع. ج.

بالنسبة للشخص الطبيعي القائم بالممارسات المنافية للمنافسة[1]، شريطة أن تكون مساهمته في هذه الممارسات المحظورة مساهمة شخصية، محددة وعن طريق الغش. ويتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تقدير هذه المعايير.

الخاتمة:

توصّلنا من خلال هذه الدراسة إلى اهتمام المشرّع الجزائري بمكافحة كل تعسف في حق المؤسّسات التابعة لمؤسّسات أخرى، من خلال تحديد النطاق القانوني لوضعية التبعية الاقتصادية ومعاييرها وكذا وشروط حظرها، بالإضافة إلى رصد عقوبات إدارية وأخرى قضائية على المؤسسات المتعسّفة في استغلالها.

وحسن ما فعل المشرّع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، عندما صنّف الاستغلال التعسّفي في وضعية التبعيّة الاقتصادية ضمن الممارسات المقيّدة لمنافسة على عكس التشريع الأوروبي الذي أدرجها كصورة من صور التعسف في وضعية الهيمنة.

غير أنّنا لاحظنا أنّ المشرّع الجزائري لم يتعمّق في توضيح صور الاستغلال التعسّفي لوضعية التبعية الاقتصادية في الأمر رقم 03-03 المتعلق مثلما فعل في القانون رقم 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

كما أنّه رصد عقوبات في قانون المنافسة لا تتناسب مع خطورة الممارسات المقيّدة للمنافسة بشكل عام، بالإضافة إلى تراجع المشرّع عن تطبيق الردع الجزائي في قانون المنافسة رغم أهميّته البالغة في مكافحة الممارسات المحظورة.

وبالرجوع إلى الأزمة الاقتصادية التي سادت في ظلّ جائحة كورونا والتي تعسّف خلالها معظم الأعوان الاقتصاديين في ممارساتهم التجارية، إلّا أنّ مجلس المنافسة لم يتدخّل لمنع هذا التعسّف سواء من تلقاء نفسه أو من خلال إخطاره من الأشخاص المؤهّلة لذلك رغم دوره الضبطي في هذا المجال. وهذا ما يعكس عدم التطبيق الفعلي للنصوص القانونية ممّا يؤدّي إلى صعوبة مكافحة الممارسات المقيّدة للمنافسة.

وعلى ضوء ما سبق، يمكننا اقتراح ما يلي:

- حبّذا لو تعمّق المشرّع أكثر في صور التبعية الاقتصادية التي جاءت بها المادة 11 من الأمر رقم 03-03 باعتباره التشريع الخاص بقواعد المنافسة بما فيها الممارسات المقيّدة للمنافسة.
- يستحسن تعديل العقوبات المقرّرة لمرتكبي الممارسات المقيّدة للمنافسة ورفعها بشكل يتناسب مع خطورة هذه الممارسات وذلك لضمان حماية الطرف الضعيف في العلاقات التجارية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة بهدف تعزيز وضعيّتها الاقتصادية في السوق.
- ضرورة إدراج العقوبات الجزائية ضمن قانون المنافسة مثلما كان معمول به في ظل الأمر رقم 95-06، بهدف إضفاء الطابع الردعي على أحكام قانون المنافسة ومكافحة الممارسات المقيّدة للمنافسة.

[1] Art. L.420-6 C. com. Fr. : « Est puni d'un emprisonnement de quatre ans et d'une amende de 75000 euros le fait, pour toute personne physique, de prendre frauduleusement une part personnelle et déterminante dans la conception, l'organisation ou la mise en œuvre de pratiques visées aux articles L.420-1 et L.420-2 ».

- العمل على تفعيل دور مجلس المنافسة الجزائري في مكافحة الممارسات المقيّدة للمنافسة بصفة عامة بما فيها التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية، وذلك من خلال إخطاره من طرف الجهات المكلّفة بذلك، بالإضافة إلى ضرورة تزويده بمقرّ خاص به بمباشرة صلاحياته المنوطة إليه في مجال ضبط السوق.

- تحسيس المؤسّسات وتوعيتها حول امكانيتها التماس مجلس المنافسة قصد إيقاف هذا التعسّف، بالإضافة إلى إمكانيتها من اللجوء إلى الجهات القضائية للحصول على تعويض جرّاء التعسّف الممارس ضدّها باعتبار أنّ مجلس المنافسة لا يمكنه تقرير التعويض بصفته هيئة إدارية.

قائمة المراجع:

1-النصوص القانونية:

-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2013 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. الصادرة في 20 يوليو 2013، ع. 43

-القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج. ر. الصادرة في 27 يونيو 2004، ع. 41.

-القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. الصادرة في 2 يوليو 2008، ع. 36.

2-الكتب:

باللغة العربية:

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.

- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

باللغة الأجنبية:

- Jean Baptise BLAISE, *Droit des affaires : commerçants, concurrence distribution, 2ème éd.*, L.G.D.J.France, 2000.

- Roger BOUT, Marc BRUSCHI, S.ylvaine POILLOT-PERUZZETTO, Pierre STORRER, Gérard CAS, *Lamy droit économique: concurrence, distribution, consommation*, éd. Lamy, France, 2001

- Ali Cenk KASKIN, *Pour un nouveau droit international de la concurrence*, l'Harmattan, France, 2009.

- Muriel CHAGNY, *Droit de la concurrence et droit commun des obligations*, Dalloz, France, 2004.

- Marie DUMACAY, *La situation de l'entreprise victime dans les procédures de sanction des pratiques anticoncurrentielles*, Litec, France, 2010.
- Yves SERRA, *Le droit de la concurrence*, Dalloz, Paris, France,1993.
- Louis VOGEL, Traité de droit commercial, 18 ème édition, L.G.D.J, Paris, France, 2001.

3- الرسائل الجامعية:

- جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2017-2018.

4-المجلات:

- J. MORIN, Le droit de la concurrence, R.T.D. Conc., 1991, Dalloz, France, pp. 350-362.

4-المو اقع الالكترونية:

WWW.CONS.CONCURRENCE. DZ 19 أوت 2019 على الساعة 14:30.